مجلـــة جـــامعـة الســـعيد للعلـــوم الإنســـانيـــة
Al – Saeed University Journal of Humanities Sciences
journal@alsaeeduni.edu.ye
Vol (9), No(2), Aug., 2026 المجلـد(9)، العـدد(2)، 2026م
ISSN: 3104 – 8951 (Print) ISSN: 3104-896X (Online)

حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

منصور طه دحان العبدلي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
جامعة تعز - اليمن

تاريخ تسليم البحث: 2026/5/16م تاريخ قبوله للنشر: 2026/8/12م
موقع المجلة: journal.alsaeeduni.edu.ye

حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

منصور طه دحان العبدلي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
جامعة تعز - اليمن

الملخص

أمام التطور العلمي والتكنولوجي المذهل الذي تعيشه البشرية في هذه الفترة الصعبة، والذي أفرز وسائل علمية حديثة؛ اقتحمت الحياة الخاصة للأفراد وانتهكت الخصوصيات، فلم يعد احدُ بمنأى عنها؛ الامر الذي أستغله البعض من المجرمين المحترفين في تطوير أساليبهم الإجرامية، مما أدى إلى أنتشار الجرائم وإفلات المجرمين من العقاب، فلم تعد الوسائل التقليدية تجدي نفعاً في عملية التتبع والضبط في كثيرٍ من الأحيان، لذا هدفت هذه الدراسة إلى معرفة ماهية الوسائل العلمية والتقنية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ومدى مشروعية وحجية العمل بها وما هي الضوابط والضمانات اللازمة للعمل بموجبها في الإثبات الجنائي، وذلك من خلال البحث في العديد من المراجع القانونية التي اظهرت تبايناً في وجهات نظر فقهاء القانون بين معارض لهذه الوسائل لكونها تمس حقوق وحريات الأفراد؛ وبين مؤيد لها لكونها أصبحت الوسيلة الفعالة في كبح جماح الأساليب العلمية الحديثة في الإجرام؛ ولو كان ذلك على حساب حقوق وحريات الأفراد، كون أمن المجتمع وضبط المجرمين المحترفين مصلحة عامة، تقدم على المصلحة الخاصة لبعض ممن تُستخدم في حقهم هذه الوسائل– طالما كان ذلك مجدياً، وضرورياً في كشف الحقيقة، وتحت إشراف قضائي– للوصول إلى تحقيق أمن واستقرار المجتمع. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات: فقد كانت أهم النتائج تتمثل: في ضرورة الموازنة بين حق الدولة في تتبع المجرمين وضبطهم لينالوا جزائهم، وحق الأفراد في حفظ حقوقهم وحرياتهم من أن تُنتهك بدون أي مبرر أو ضرورة تقتضي ذلك، كما كانت أهم التوصيات للمشرع اليمني بضرورة تحديث قانون الإجراءات الجزائية رقم(١٣) لسنة ١٩٩٤م، لتعريف وسائل الإثبات العلمية والتقنية الحديثة وعمل الضوابط والضمانات اللازمة للعمل بها، وكذا إدراج كاميرات المراقبة الإلكترونية ضمن وسائل الإثبات الجنائي في المادة(٣٢٣) إجراءات جزائية، وكذلك التعديل في بعض المواد الجزائية.

الكلمات المفتاحية: حجية الوسائل العلمية الحديثة، مشروعية الوسائل العلمية، ضوابط وضمانات العمل بالوسائل العلمية.

Authenticity of Modern Scientific Methods in Criminal Evidence

Mansoor Taha Dahan Al-Abdali
Assistant Professor of Criminal Law
Taiz University - Yemen

Abstract

In the face of the amazing scientific and technological development that humanity is experiencing in this difficult period, which has produced modern scientific means that have invaded the private lives of individuals and violated privacy, so no one is safe from them; this has been exploited by some professional criminals in developing their criminal methods, which has led to the spread of crimes and the impunity of criminals, so this study aimed to find out what modern scientific means are and their importance in criminal evidence, and the extent of the legitimacy of the legitimacy of such means. Therefore, this study aimed to find out what are the modern scientific means and their importance in criminal evidence, the extent of the legitimacy and authority of working with them, and what are the controls and guarantees necessary to work according to them in criminal evidence, and the extent of the legitimacy and authority of working with them.

This was done through research in many legal references that showed a divergence in the views of legal scholars between opposing these methods because they affect the rights and freedoms of individuals; and supporting them because they have become an effective means of curbing modern scientific methods of criminality, even at the expense of the rights and freedoms of individuals, since the security of society and the control of professional criminals is a public interest that takes precedence over the private interest of some of those against whom these methods are used - as long as this is feasible and necessary to uncover the truth and under judicial supervision - to achieve the security and stability of society. The researcher reached a number of findings and recommendations: The most important findings were:

The most important recommendations for the Yemeni legislator were the need to update the Code of Criminal Procedure No. 13 of 1994 to define modern scientific means of evidence and to establish the necessary controls and safeguards for their use, as well as the inclusion of electronic surveillance cameras among the means of criminal evidence in Article 323 of the Code of Criminal Procedure, and the amendment of some penal articles.

Keywords: Authenticity of modern scientific evidence, Legitimacy of scientific evidence, Controls and guarantees of the use of scientific evidence.

مقدمة:

إن الوسائل العلمية الحديثة تعد طفرة علمية هامة في مجال الإثبات الجنائي، كونها جاءت نتيجة تجارب علمية وعملية اثمرت نتائج حقيقة وواقعية تخدم العدالة الجنائية وتساعد السلطات المختصة في سرعة الوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة بدقة عالية بعكس غيرها من الوسائل التقليدية، ومن هنا جاءت فكرة البحث الموسوم بـــ (حجية الوسائل العليمة الحديثة في الإثبات الجنائي)، لبحث ماهية هذه الوسائل العلمية الحديثة ومدى مشروعيتها وحجيتها في الإثبات الجنائي في ضوء بعض التشريعات القانونية والقضائية، لمعرفة مدى حجيتها وقوتها في تكوين عقيدة القاضي الجزائي لإصدار الحكم على المتهم أما بالبراءة أو الإدانة، باعتبار أن جميع الأدلة التقليدية وغيرها تخضع للاقتناع الذاتي للقاضي، وفقاً لما توصل إليه من خلال جلسات المحاكمة العلنية ومناقشتها في مواجهة الخصوم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يعد من الموضوعات المعاصرة التي تبحث في أهم مسالة تواجه المجتمعات ألا وهي حجية ومشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

سبب اختيار البحث:

يرجع سبب اختياري لهذا البحث إلى انتشار الجريمة وتطور أساليبها العلمية والتقنية في أوسع نطاق على وجه المعمورة، الأمر الذي يتطلب الأخذ بالدليل العلمي الثابت بالوسائل العلمية الحديثة ليساعد رجال التحقيق الجنائي في الوصول للحقيقة بصورة دقيقة وفعالة، خاصة مع تراجع فاعلية الأدلة التقليدية في الإثبات وضياع قضايا كثيره وتقييدها ضد مجهول.

مشكلة البحث:

إن الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي أصبحت هي السائدة في الميدان العملي، وبالرغم من ذلك ما زالت أغلب التشريعات العربية لم تنص عليها صراحةً أو تعتمدها ضمن وسائل الإثبات الجنائي في تشريعاتها، كما أنه لا يوجد تعريف محدد لماهية الوسائل العلمية الحديثة في التشريعات الجنائية.

أسئلة البحث:

وعلى ضوء مشكلة البحث نطرح التساؤلات التالية:

١- ماهية الوسائل العلمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي؟

٢-ما مدى مشروعية العمل بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في التشريع اليمني وضوابط وضمانات العمل بها؟

٣-ما مدى أهمية حجية العمل بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في التشريعات الجنائية والقضائية؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

١-التوصل لماهية الوسائل العلمية الحديثة وبيان أهميتها في مكافحة الجريمة وكشف الحقيقة.

٢-معرفة مدى مشروعية العمل بالوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، وما هي ضوابط العمل بهذه الوسائل وما الضمانات اللازمة للعمل بها.

٣-توضيح مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي وقوة الأدلة المستمدة منها في التشريعات الجنائية والقضاء.

منهج البحث:

أعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي والاستنتاجي بحيث سعى إلى أخذ المعلومات من العديد من المراجع القانونية والتشريعات الجنائية الخاصة بالوسائل العلمية الحديثة، وتحليلها لاستنتاج مدى أهميتها ومدى مشروعية العمل بها في الإثبات الجنائي وحجية العمل بها وفقاً للتشريعات والقضاء، لكي نستطيع الخروج بالنتائج والتوصيات التي يمكن أن تعزز العمل بهذه الوسائل؛ وبما يؤدي إلى ضبط الجريمة وتتبع المجرمين وضبطهم وحفظ حقوق وحريات المتهمين والمشتبه بهم، وبما يؤدي لحفظ الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

خطة البحث:

وقد تم تقسيم هذه الدراسة الموجزة إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: ماهية الوسائل العلمية وأهميتها في الإثبات الجنائي، والمبحث الثاني: مدى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، والمبحث الثالث: مدى حجية العمل بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الوسائل العلمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي

أدت التطورات العلمية الحديثة في الساحة الدولية إلى ظهور وسائل ونظريات علمية متطورة، كان لها الأثر الكبير في الكشف عن الجريمة مهما حاول المتهم إخفاء أثارها، حيث يمكن من خلال هذه الوسائل معرفة نوعية الدليل الذي يمكن الحصول عليه في مسرح الجريمة أو على الجاني أو المجني عليه ومن ثم الربط بينه وبين الواقعة الجنائية والأشخاص المتهمين، ونسبة تلك الأشياء التي تم العثور عليها إلى مرتكبيها بحيث تصبح دليلاً على ثبوت التهمة أو نفيها أمام سلطة التحقيق أو المحكمة. ومن المعلوم أن هذه الأدلة تستمد قوتها من التقدم العلمي والفني الحديث للأجهزة العلمية الخاصة بالكشف عن الأثار المادية حيث أصبحت بفضل هذا التقدم بعض هذه الأثار قطعية الدلالة(١). ومن هنا سوف أبين ماهية الوسائل العلمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الوسائل العلمية الحديثة

ذهب الباحثون لتعريف الوسائل العلمية الحديثة بأنها: تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة الفاعل، سواء تعلقت هذه الطرق بجسم أو نفس الإنسان أو حياته الخاصة أو ساعدت في كشف سلوكه وقت ارتكاب الجريمة دون علمه(٢).

كما عُرفت الأساليب العلمية الحديثة: بأنها الوسائل التي تعتمد على استخدام النظريات والحقائق العلمية في مكافحة الجريمة، وذلك عن طريق إقامة دليل الإدانة على الجاني أو تبرئته، ويستخدم في ذلك الأجهزة العلمية الحديثة التي تعتمد في تطورها على العلوم(٣).

وعُرفت الوسائل العلمية أيضاً بأنها: الأدلة التي قد أحدثت تغيرات جذرية في وسائل الإثبات الجنائي لم تكن معروفة من قبل اعتماداً على النظريات العلمية والممارسات العملية الميدانية التي ظهرت واستقرت أصولها لدى المراكز العلمية المتخصصة، كما أجمعت عليها المؤتمرات الجنائية الدولية بما لا يعطي مجالاً للجدل في حقيقتها أو الطعن في صحتها(٤).

ومما سبق يرى الباحث تعريف الوسائل العلمية الحديثة بأنها: هي مجموعة من الطرق والأساليب التي تعتمد على استخدام النظريات والحقائق العلمية والتقنية الحديثة والمتطورة في مكافحة الجريمة وكشف مرتكبيها عن طريق إقامة الدليل العلمي أو الفني أو التقني، الواضح والمقنع، على الإدانة أو البراءة.

---

(١) د/ عبد الله ناجي القيسي، مدى مشروعية الوسائل العلمية في التحقيق، مركز هائل للطباعة والنشر، ٢٠١٠م، ط٢، ص٨٧.

(٢) لواء. د/ عصام أبو العز، دور التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي للجرائم المستحدثة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د-ن)، ص٢٧.

(٣) اللواء. د/ حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٢٥.

(٤) اللواء. د/ حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٢٠.

إذ أننا نقصد بقولنا في تعريف الوسائل العلمية: (التي تعتمد على استخدام النظريات والحقائق العلمية والتقنية الحديثة)؛ كل ما يتعلق بالجوانب التكنولوجية والفنية والتقنية الحديثة–المتمثلة في وسائل التواصل والاتصالات والانترنت التي ظهرت مؤخراً في تسعينيات هذا القرن–لتشكل اسرع وأقوى وسائل اتصال حديثة في العالم(١)–وانتشار أجيال جديدة وأنواع مختلفة من أجهزة الحاسب الألي وأجهزة الاتصالات وكاميرات المراقبة والتنصت والتسجيل، وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، فجميعها تشكل وسائل إثبات علمية فنية وتقنية تساعد في مجال الإثبات الجنائي حيث يمكن لأجهزة العدالة الجنائية الاستعانة بهذه التقنيات العلمية الحديثة في إثبات الجريمة على المجرم أو نفيها عن المتهم بصورة يقينية قاطعة لا تقبل الشك، خاصة وأن هذه الوسائل تستخدم في ارتكاب الجريمة التقليدية أيضاً وليس الجريمة الإلكترونية فقط.

المطلب الثاني: أهمية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

ترجع أهمية استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي إلى التقدم العلمي الكبير الذي تحقق في جميع مجالات الحياة ومنها المجال الجنائي، الذي نتج عنه إيجاد وسائل علمية حديثة متطورة يستطيع مستخدمها أن يتغلب على كل محاولات المتهم في تضليل العدالة، خاصة مع وجود القدرة لدى المجرمين في الاستفادة من هذا التطور لإتمام جرائمهم دون ترك أي أثر أو دليل، فكان لابد من رجال الأمن والقانون وأهل الخبرة الذين يقع على عاتقهم التصدي للجريمة وكشفها عبر البحث العلمي الدقيق من أجل مقاومة التيار الإجرامي المحترف وعلى درجة عالية من العلم بهذه التقنية، والاعتماد على الأجهزة العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، التي تساعد في كشف الجريمة بصورة علمية وبالدليل القاطع؛ خاصة أننا في ظل وضع تضاءل فيه دور الأدلة التقليدية عما كانت عليه في السابق قبل ظهور هذه التقنيات، وأصبح للوسائل العلمية والتقنية الحديثة الدور الأبرز في تسهيل عملية التحقيق الجنائي وتوفير الوقت والجهد لأجهزة العدالة، ومن هذه الوسائل التقنية: كاميرات المراقبة وأجهزة التصوير والتسجيل الصوتي وقياس السرعة ومقارنة البصمات وتحليل الدم والتحليل النفسي والعقلي والتحديد الجيني أو ما يعرف بالبصمة الوراثية، وبالتالي فإن أهمية هذه الوسائل تكمن في:

أولاً: سرعة الوصول إلى الحقيقة وكشف هوية الجاني بطريقة علمية دقيقة.

ثانياً: أن الوسائل العلمية الحديثة غالباً ما تكون نتائجها في استخلاص الدليل العلمي متطابقة تماماً مع وقائع الجريمة.

ثالثاً: أن الوسائل العلمية في الاثبات توفر لأجهزة السلطة الوقت والجهد؛ فهي سريعة في استخلاص النتائج خاصة إذا ما توافرت قاعدة البيانات للسكان وكذلك الأجهزة العلمية الحديثة والمتطورة والتي يتم فيها الفحص لاستخلاص الدليل.

(١) المستشار/ وجدي شفيق فرج، ود/ لوفير النجار، المرجع المتخصص في شرح قانون تقنية المعلومات والتوقيع الإلكتروني وتنظيم الاتصالات، يونيتد للإصدارات القانونية، ٢٠٢٢م، ص٩.

رابعاً: إن النتائج المتحصلة من الوسائل العلمية وخاصة البصمة الوراثية وبصمات الأصابع والفحص الطبي وتحليل الدم وكاميرات المراقبة والتسجيلات والفيديوهات الموثقة؛ عادة ما تكون نتائجها قطعية الدلالة في الاثبات الجنائي.

خامساً: أنها تسهم في تحقيق العدالة وكشف ملابسات الجريمة والتوصل للمجرمين بصورة سريعة وفعالة، بعكس الأدلة التقليدية التي صعبت الوصول للحقيقة بصوره عاجلة.

سادساً: لها أثر بالغ في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة مع تطور الأجهزة التقنية والاتصالات والانترنت.

سابعاً: أنها تساهم في الحد من انتشار الجرائم بسبب دقتها في الوصول للدليل العلمي القاطع؛ وكشف التلاعب في مسرح الجريمة، وهو ما سهل على الأجهزة المختصة سرعة الضبط.

ثامناً: أن الوسائل العلمية في ظل التقدم التكنولوجي أصبحت من الضروريات في كشف الجريمة فلا يمكن الاستغناء عنها على الإطلاق لما لها من تأثير قوي في مجال الإثبات الجنائي، خاصة مع تراجع العمل بالأدلة التقليدية.

تاسعاً: تطور الأساليب الإجرامية مع التطور التكنولوجي لابد من أن يقابل بالتطور في الوسائل العلمية للحصول على الدليل العلمي القاطع للحد من تطور الأساليب الإجرامية.

عاشراً: أن الأدلة المستخلصة بالوسائل العلمية الحديثة أثبتت فاعليتها في الواقع العملي وساهمت في كشف الحقيقة وضبط مرتكبي الجرائم في أغلب القضايا التي كانت غامضة.

المبحث الثاني: مدى مشروعية العمل بالوسائل العلمية في الإثبات الجنائي

سوف أتناول في هذا المبحث أساس مشروعية العمل بالوسائل العلمية الحديثة في التشريع اليمني وضوابط وضمانات العمل بها في الإثبات الجنائي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في التشريع اليمني

إن القانون اليمني قد شرع للبعض من الوسائل العليمة الحديثة ولم يعترض عليها، فقد نصت المادة (٢١٣) إ. ج. ي[1]، على جواز فحص الدم وهي إحدى الوسائل العلمية الحديثة، كذلك نصت المادة (١٣٣) إ. ج. ي، على (أن تفتيش الشخص يكون بالبحث عما يكون في جسمه أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه)، وهذا يعني جواز فحص الجسم ومن ضمنه أخذ بصمة الشخص باعتبارها قرينة يمكن أن يستدل من خلالها على إدانته أو براءته حسب الأحوال، كما وردت البصمة في

(١) التي تنص على أنه: (يجوز فحص جسم المتهم بما في ذلك أخذ عينات دم متى كان للفحص أهمية بالنسبة إلى القضية، أما الأشخاص الآخرون عدى المتهم فيحظر فحص أجسامهم رغم إرادتهم إلا لضرورة تحديد ما إذا كان بهم آثار لفعل معاقب عليه، ويصدر القرار بفحص الجسم من النيابة أثناء التحقيق ومن المحكمة أثناء المحاكمة أما عضو جهة التحري فلا يجوز له ذلك إلا عند الاستعجال). قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٤م. الصادر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٩٤م.

القانون المدني اليمني ضـــمن أدلة الإثبات في المحررات، المواد (١٠٣-١٠٥) من قانون الإثبات اليمني[١]، حيث تأخذ البصمة نفس حكم الختم والإمضاء في المعاملات التي يترتب عليها تزوير لذلك[٢].

كما أن القانون اليمني يرى أنه عند وجود البصـمات على أداة الجريمة سـواء وجدت قبل حدوث الجريمة أو بعد ارتكابها فإن دلالتها في هذه الحالة ليســت قطعية على ارتكاب الجريمة بل قرينة تحتاج إلى أدلة أخرى تسندها للإدانة[٣]. وبالنسبة للبصمة الوراثية في التشريع اليمني فلا يوجد نص محدد يبين مدى مشـروعية اسـتخدام البصـمة الوراثية في التحقيق الجنائي أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذه الحالة؛ غير أن نص المادة (١٣٣) إ. ج، ي، ســالفة الذكر، يدخل تحت إجراءات التفتيش المذكور فيها فحص الدم والبول وغســل المعدة. فيمكن القول أن الفحص النووي يأخذ نفس الحكم طالما أنه ضـرورياً للكشـف عن الحقيقة متى توافرت ضـماناته، ومن ثم فإنه لا يوجد ما يمنع من إجراء تحليل البصمة الوراثية كونه لا يختلف عن فحص الدم طالما أن هناك ضرورة لإجرائه[٤].

كما نجد بأن المشـرع اليمني قد شـرع بشـكل إجمالي وضـمني لكافة الوسـائل العلمية في نص المادة (٢٠٧) إ. ج. ي[٥]، والتي وردت تحت عنوان الخبرة، ويقصـــد بها كافة الأعمال التي تحتاج إلى خبير متخصــص، ولذلك عرف رجال القانون الخِبرة، بأنها: وسـيلة إثبات يلجأ إليها المحقق أو القاضـــي بتكليف أحد المختصـــين فنياً لإبداء الرأي في وقائع ذات طبيعة فنية أو علمية لا تتوافر المعلومات اللازمة عنها لديه؛ بهدف مساعدته في تكوين عقيدته بشأن تلك المسألة[٦].

ومما ســبق يمكن القول بأن المشــرع اليمني لم ينص صــراحةً على العمل بالوســائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي؛ والتي كان ينبغي على المشـرع بأن يوردها بصـورة واضـحة وصـريحة ومفصـلة بالضـوابط والضـمانات ضـمن نص المادة (٣٢٣) إ. ج. ي، التي تخص وسـائل الإثبات الجنائي في التشـــريع الجنائي اليمني، كونه لا يجوز العمل بالقياس في القانون الجنائي، وهذا ما نتمنى من المشرع اليمني تداركه في القريب العاجل.

---

(١) قانون الإثبات اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م. الصادر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٩٢م.

(٢) نص المشرع اليمني في المادة (٢١٦) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م على أنه (يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة-الحبس ثلاث سنوات- كل من أؤتمن أو حصل على ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصوماً عليها على بياض وملأها أو استعملها بما يخالف المتفق عليه إضرارا بصاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة).

(٣) د. عبدالله ناجي القيسي، مدى مشروعية الوسائل العلمية في التحقيق، (د-م)، ٢٠١٠م، ط٢، ص١١٧.

(٤) د/ مطهر عبده الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مطبعة الأوان، صنعاء، ٢٠٠٣م، ط٢، ص١٨٠.

(٥) والتي تنص على أنه: (أ- للنيابة العامة أن تطلب من طبيب أو شـخص له خبرة فنية في أي مجال إبداء الرأي في أي مسـألة متعلقة بالتحقيق ويجب على المحقق الحضـور وقت العمل وملاحظته وإذا اقتضـى الأمر إثبات الحالة بدون حضـوره نظراً إلى ضـرورة القيام ببعض أعمال تحضـيرية أو تجارب متكررة أو لأي سـبب آخر ويجب عليه أن يصدر أمر يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته.

ب- يجب على الأطباء والخبراء الذين يكلفون بأعمال الخبرة أن يحلفوا أمام المحقق اليمين القانونية قبل مباشـرتهم العمل ما لم يكونوا قد أدوها بحكم وظائفهم وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابةً).

(٦) د/ عبدالخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٤.

المطلب الثاني: ضوابط وضمانات العمل بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

تتمثل ضوابط وضمانات العمل بالوسائل العلمية في الإثبات الجنائي في الموازنة الحقوقية بين حق الدولة في الاستفادة من التطور التكنولوجي والتقني الحديث في ضبط الجريمة وتتبع المجرمين، وحق المتهم في حفظ كرامته الإنسانية وخصوصيات حياته، وهذه الضوابط والضمانات تتمثل في الآتي:

أولاً: الضوابط العملية:

١-أن يكون الإجراء المطلوب بالوسيلة العلمية الحديثة ضرورياً في كشف الحقيقة، والضرورة تقدر بقدرها وتحت إشراف قضائي.

٢-أن يكون الدليل المستمد من الوسيلة العلمية تم وفقاً للقانون وليس مخالفاً له(١).

٣-أن لا يكون هناك تعدٍ على حقوق وحريات المتهم وعلى كرامته الإنسانية.

٤-ألا يكون هناك خطورة على حياة المتهم أو سلامة جسده.

٥-أن تكون الجهة التي تقوم بجمع الأدلة بالوسائل العلمية تابعة للدولة أو تحت سلطتها وإشرافها.

٦-أن يتم الموازنة بين حق الدولة في تتبع المجرمين ومعاقبتهم وحق الفرد في حماية حقوقه وحرياته وصيانتها من أن يُعتدى عليها تحت مبرر الاشتباه أو الاتهام.

٧-ألا تُنتهك حرمة حياة المتهم أو المشتبه به وتستباح خصوصياته وحياته الخاصة لمجرد الادعاء الكاذب، وإذا ما كان هناك معلومات مؤكدة؛ فلا يتم العمل على التنصـــت والتتبع والمراقبة إلا بإذن من النيابة أو القضاء ولمدة زمنية محدودة وتحت رقابة النيابة ووفقاً للقانون(٢).

٨-يكون الدليل المستمد من الوسيلة العلمية قطعياً، متى ما تم بطريقة مشروعة ووفقاً لقيم العدالة وأخلاقياتها(٣).

٩-أن يطرح القاضي الدليل المستمد من الوسيلة العلمية للمناقشة في جلسة المحكمة(٤) بصورة علنية وبحضور أطراف الدعوى والجمهور كضمانة قوية للمتهم ولسير العدالة.

١٠-نظراً لصـــعوبة الدليل التقني المســتمد من الوســائل الإلكترونية الحديثة، فإنه لا بد من وجود الخبير الفني المتخصص في هذا المجال لضمان عدم وجود أي تلاعب في الدليل الإلكتروني عبر نبضات وذبذبات إلكترونية وعمليات أخرى غير مرئية.

---

(١) وهذا ما أكدته المادة (٣٢٢) إ. ج. ي، بقولها (لا يجوز إثبات أي واقعة ترتب مسؤولية جزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانوناً وبالإجراءات المقررة قانوناً).

(٢) هو ما أكده المشـــرع اليمني في المادة (١٤٨) إ. ج ي، بقولها: (للنيابة العامة أن تأمر بضـــبط جميع الخطابات والرسـائل والصـحف والمطبوعات لدى مكاتب البرق وأن تأمر بمراقبة المحادثات السـلكية واللاسـلكية أو إجراء تسجيل لأحاديث تجري في مكان خاص متى كان ذلك لازماً لكشف الجريمة وفي جميع الأحوال يكون الأمر مسبباً ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً).

(٣) المستشار/ بهاء المري، الإثبات الجنائي وأثار الأدلة العلمية في إقناع القاضي، ج٣، دار الأهرام القاهرة، ٢٠٢٢م، ج٣، ص٣٢٧.

(٤) وهذا ما أكده المشرع اليمني في المادة (٣٦٧) إ. ج، ي، بقولها: (يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته من خلال المحاكمة، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة).

١١- ضرورة وجود خبراء فنيين وتقنيين متخصصين من ذوي النزاهة والأمانة العلمية تابعين لسلك القضاء يسند إليهم الفحص والتدقيق في الأدلة العلمية والتقنية لكي يطمئن إليها القاضي في الحكم.

١٢- أن يكون استخدام هذه الوسائل محدوداً من أجل الهدف الذي استخدمت من أجله وألا تتعدى إلى غير ذلك.

ثانياً: الضمانات الفنية والإدارية للعمل بالوسائل العلمية:

أ- **الضمانات الفنية:** وتتمثل الضمانات الفنية في الأجهزة التقنية ومعامل الأدلة الجنائية لدى إدارات التحقيق الجنائي في الدول؛ والتي يجب أن تكون حديثة ومتطورة تتماشى مع التطور العلمي الحديث والمتطور، كون الأجهزة القديمة لم تعد تفي بالغرض ولم تعد النتائج المترتبة عليها ذات قيمة علمية حقيقة ومؤكدة؛ لأن التقدم العلمي يثبت لنا كل يوم بأن هناك أجهزة فحص أو مراقبة أو غيرها من الأجهزة التقنية أصبحت غير ذات جدوى؛ لكونها أما سهلة الاختراق ويتم العبث بها، أو لكونها لم تعد تتواكب مع الأجهزة المتطورة التي يستخدمها المجرمون في جرائهم أو لعدم صلاحيتها أصلاً للعمل، فعلى سبيل المثال: كاميرات المراقبة؛ هناك عدة أنواع منها قديمة وغير دقيقة في التصوير ولا يوجد فيها نظام التسجيل، فهذه الكاميرات تؤدي أحياناً إلى نتائج غير واضحة في الصورة، وبالتالي يصعب على القاضي أو وكيل النيابة الركون إليها لعدم وضوح الرؤية ودقة الصورة؛ في حين هناك كاميرات حديثة ومتطورة تلتقط الصورة من عدة اتجاهات وبدقة عالية ووضوح بالصوت والصورة؛ فهذه الكاميرات ونوعيتها يمكن للقضاء والنيابة الوثوق بها والاستناد إلى نتائجها في الحكم بالقضية بجانب الأدلة المادية الأخرى متى ما تطابق الواقع المادي مع الواقع الافتراضي، وكذلك التصوير والتسجيل بمختلف الأجهزة العلمية والتقنية الحديثة غير القابلة للمحو أو التعديل؛ ويمكن لها تسجيل عملية المحو أو التعديل ليتم من خلالها التأكد؛ مما قد يؤدي إلى توافر الدليل عند المنازعة في ذلك.

ب- **الضمانات التي ترجع إلى الأجهزة المساعدة للقضاء:** وتتمثل هذه الضمانات في الأجهزة المساعدة للقضاء والمتمثلة في-الشرطة- البحث الجنائي والأدلة الجنائية- الطب الشرعي- والتي يجب العمل على إجراء بعض التحديثات فيها، لكي يستطيع القضاء أداء واجباته على الوجه الأمثل، وتتمثل هذه التحديثات في الآتي:

- **الكادر البشري العامل في سلك الشرطة والتحقيق الجنائي:**

١-حُسن الاختيار للضباط والأفراد العاملين في سلك الشرطة- لا يقل عن مؤهل جامعي- بحيث يتم اختيارهم وفقاً للكفاءات وبعد إجراء الاختبارات اللازمة في شتى الجوانب العلمية والفنية وفي حسن السيرة والسلوك.

٢-بعد الاختيار الدقيق لهم يتم تأهيلهم في مجال التحقيق الجنائي والفني بإعطائهم دورات مكثفة لمدة عام في هذا المجال قبل تحويلهم إلى حقل العمل، ويمكن الإبتعاث الخارجي للمبرزين.

٣-اعطائهم مستحقات بما يضمن لهم احتياجاتهم المعيشية والضمان الصحي لهم ولأسرهم، وكذا التعليمي، وبما يتناسب مع الوسط الاجتماعي.

٤-تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الرقابة على سير عملهم حتى يؤدوا واجباتهم على أكمل وجه.

- **معامل الأدلة الجنائية والعاملون فيه:**

١-بالنسبة لمعامل الأدلة الجنائية: يجب أن تكون هناك أجهزة فحص حديثة ومتطورة تستطيع مواكبة كل جديد في عالم الإجرام والجريمة، فلابد للدولة من السبق العلمي؛ بتطوير قدراتها وإمكانياتها في هذا المجال بالذات، لأن المجرمين دائما ما يسعون إلى مواكبة التطور العلمي الحديث في أساليبهم الإجرامية حتى لا يتم الوصول إليهم وتتبعهم، فهم عادة ما يطورون من قدراتهم حتى لا يتركون أي أثر يدل عليهم.

٢-بالنسبة للعاملين في معامل الأدلة الجنائية: فيجب أن يكونوا من ذوي الخبرات والتخصصات العلمية في شتى العلوم والمجالات الفنية والتقنية، وأن يكونوا بمؤهلات جامعية في مجال تخصصاتهم وأن تكون تقديراتهم عالية، ومن ذوي النزاهة والأمانة، حتى يستطيعوا أداء واجباتهم على أكمل وجه، كذلك يجب إعطائهم المستحقات اللازمة بما يليق بمجال عملهم وأهميته، حتى لا تضعف نفوسهم ويتم اختراقهم من قبل العصابات الاجرامية ويعلموا لصالحهم بدلاً من أن يعلموا لصالح العدالة وإظهار الحقيقة؛ فقد تشكل هذه الزاوية نقطة ضعف كبيرة.

- **المجال الصحي (الطب الشرعي) والعاملون فيه:**

وبالنسبة لهذا المجال أيضا، فهو يعد من الأجهزة الهامة المساعدة لأجهزة العدالة في القيام بواجباتها لتحقيق العدل في البلاد، وبالتالي يجب بأن تكون هذه الأجهزة على مستوى عالي من التأهيل وحسن الأداء والتنظيم؛ وأن يكون العاملون فيه من الكفاءات والكوادر العلمية الطبية الحاصلة على درجة الامتياز في هذا التخصص، ولا يقل مستواهم عن المستوى الجامعي وأن يكونوا تابعين للدولة وليس للقطاع الخاص، حتى تستطيع الأجهزة القضائية الاعتماد على نتائج فحوصاتهم وتقاريرهم في إصدار الأحكام، ويجب أن يخضعوا في هذا الجانب للإشراف القضائي في تطبيق مبدأ الثواب والعقاب كغيرهم من رجال الشرطة والأدلة الجنائية.

المبحث الثالث: مدى حجية العمل بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

تعد الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة من الأدلة التي يمكن الاستناد إليها عند الحاجة إذا ما وجدت قرائن أخرى تؤكد صحتها، وذلك استناداً لمبدأ تكامل الأدلة وتساندها[1]، وتأخذ معظم التشريعات والقضاء بهذه الوسائل الحديثة كدليل في الوقائع الجنائية، ومن هنا سوف أوضح مدى حجيتها من خلال موقف بعض التشريعات الجنائية، وكذا موقف القضاء من الإثبات بهذه الوسائل العلمية الحديثة، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: حجية العمل بالوسائل العلمية الحديثة في التشريعات الجنائية

لم يرد النص صراحة على حجية الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي في القانون الجنائي اليمني، إنما يمكن اعتبارها قرينة ودليل إثبات بناءً على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بحيث تصبح جميع الأدلة مقبولة في الإثبات بما فيها القرائن بشكل عام والوسائل العلمية الحديثة على وجه الخصوص، فيما البعض من التشريعات العربية نصت صراحة على الأدلة الإلكترونية والأجهزة التقنية الحديثة في الإثبات، وهذا ما سوف يتضح من خلال الآتي:

أولاً: التشريع اليمني: فقد نصت المادة (٣٦٧) إ. ج، على أنه (يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته من خلال المحاكمة، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة). وهو ما أكدته أيضاً المادة (٣٢١) إ. ج، بقولها في الفقرة (٢) منها: تقدير الأدلة يكون وفقاً لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات..).

ثانياً: التشريع المصري: قبل صدور قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م فان القضاء المصري كان يأخذ بالدليل الرقمي استناداً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي التي تمنح القاضي الجنائي الحق في الأخذ بأي دليل متى اطمأن إليه[2]، حتى صدر هذا القانون وجعل للأدلة الرقمية حجية بما نص عليه في المادة (١١) من أنه (يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات نفس قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون)[3].

ثالثاً: التشريع الكويتي: حيث نصت المادة (١٥١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، على أنه: (تعتمد المحكمة في اقتناعها على الادلة المستمدة من التحقيق الذي اجرته في

(١) وهذا ما أكده المشرع اليمني في المادة (٣٢١) إ. ج، بقولها في الفقرة (٢) منها بقولها: (تقدير الأدلة يكون وفقاً لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات..).

(٢) حيث قررت المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وعلى ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.

(٣) المستشار/ بهاء المري، الإثبات الجنائي وأثار الأدلة العلمية في إقناع القاضي، ج٣، مرجع سابق، ص٣٥٠.

القضية او من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها. ولا يجوز للقاضي ان يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية)[١].

رابعاً: التشريع البحريني: كما نصت المادة (٢٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على أنه: (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت انه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه)[٢].

ثالثاً: التشريع الجزائري: وحرصاً من المشرع الجزائري في كشف الحقيقة وإثبات الجريمة أو الوقاية منها، فقد تم إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم(٢٢/٠٦) المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٠م، إذ تنص المادة(٦٥) مكرر ٥ أنه إذا اقتضت الضرورة في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة آلياً لمعطيات وجرائم تبيض الأموال أو الإرهاب وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا الفساد (يجوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وإن هذه العملية تتم تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، ورتبت المادة (٦٥) مكرر ٠٦ البطلان في حالة عدم احترام تدابير المادة (٦٥) مكرر ٥ السالفة الذكر[٣]. كما نصت المادة (٢١٢) والمادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مبدأين متلازمين في مجال الإثبات الجزائي هما مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي، فالأول يقضي بإمكانية القاضي إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات دون أي قيد عليه، باستثناء التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، والمبدأ الثاني الذي يعطي للقاضي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المعروضة عليه دون أي تقييد، أو إصدار حكمه وفقاً لاقتناعه الخاص، ولا يخضع في ذلك إلا لضميره[٤]، وهذا هو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات العربية.

رابعاً: التشريع الأردني: جاء مضمون المادة (١٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية الأردني بأنه (تقام البينة في الجنايات والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي في الدعوى حسب قناعاته الشخصية)[٥].

---

(١) قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (١٧/١٩٦٠).

(٢) مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الصادر في قصر الرفاع: بتاريخ١٧ شعبان١٤٢٣ هـ الموافق٢٣ أكتوبر٢٠٠٢م.

(٣) حراث فتيحه، أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية، إشراف د/ شول بن شهره، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٤م، ص٤٣.

(٤) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مطبوعات الدار الوطني للأشغال التربوية، ٢٠٠٥م، ط٤، ص٨١ وص١٠٢.

(٥) إبراهيم العنزي، البصمة ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د-ط، ج٢، ص٧٢٢.

خامساً: التشريع السويسري: حيث نجد بأن المشرع السويسري أوكل للسلطة القضائية الحرية في الحكم بالأدلة بحرية بدون التقيد بالأدلة القانونية، حيث نصت المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية السويسري، أنه (تقدر السلطة المنوط بها الحكم بالأدلة بحرية، ولا تتقيد بالقواعد المتعلقة بنظام الأدلة القانونية..)[١].

سادساً: التشريع الأنجلو أمريكي: وفي القوانين الأنجلو أمريكية يعد الدليل الفني هو النتيجة التي يمكن الخلوص إليها من خلال الاختبارات العلمية والمعملية، وتستخدم هذه النتيجة كدليل معزز لإثبات الواقعة أو نفيها، ويلاحظ أنه إذا كان الدليل الفني هو الدليل الوحيد في الدعوى، فلا يمكن عده حاسماً أو قاطعاً في الإثبات أو النفي، ومن ثم يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، ولذلك فإن نتائج استخدام الوسائل العلمية الحديثة في أغلب حالاتها ليست دليلاً مستقلاً في ذاته، وإنما هي قرائن يتم دراستها واستخلاص دلالتها[٢].

ومما سبق نجد بأن أغلب التشريعات العربية والأجنبية تركت لسلطة الحكم (القاضي) حرية اختيار الدليل الذي تطمئن إليه في إصدار الحكم أما بالبراءة أو الإدانة، من خلال مبدأ تكامل الأدلة وتساندها، فلم تحدد دليل معين، بالإضافة إلى أن المشرع السويسري نص صراحة على أنه لا تتقيد المحكمة بنظام الأدلة القانونية، أي أن القاضي ليس ملزم بالتقيد بالأدلة التي وردت في نص القانون، فالقاضي مؤتمن في إصدار حكمه بالحق وبالوسيلة التي يراها عادلة ومطابقة للعقل والمنطق؛ سواءً أكانت من الوسائل العلمية الحديثة أو التقليدية.

المطلب الثاني: حجية العمل بالوسائل العلمية الحديثة في القضاء

ترجع حجية وقوة الدليل العلمي أو التقليدي في الإثبات الجنائي أمام السلطة القضائية إلى مبدأين رئيسين نصت عليهما معظم التشريعات العربية والأجنبية؛ وهما مبدأ الاقتناع القضائي[٣] ومبدأ البراءة الأصلية الذي يعد أصل لصيق بالفطرة الإنسانية وحماية الحرية الشخصية، وهذا ما سوف أوضحه في الآتي:

---

(١) قانون الإجراءات الجنائية السويسري الصادر عام ١٩٣٤م.

(٢) د/ رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٣١٩.

(٣) يخضع تنظيم الإثبات الجنائي لنظامين: النظام الأول: هو نظام الأدلة القانونية: ويقصد بها ذلك النظام الذي يقيد القاضي بالإدانة وفقاً للشروط القانونية التي حددها المشرع سلفاً، وفي هذه الحالة لا يتم الاقتناع بحرية في عملية عقلية إنما يتقيد القاضي بالقانون ودوره هو فقط في تقدير قيمة الأدلة في الإثبات بالتحقق من قيامها وحدوثها وفقاً للقانون. والنظام الثاني: ويتمثل في نظام الاقتناع الذاتي: وهو ذلك النظام الذي يقدر القاضي فيه بحرية قيمة الأدلة أياً كانت وقائعها وأيا كان مصدرها، ولا يملي عليه المشرع أي حجية معينة لإعمالها، وعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة مهما كان مصدرها ومن ثم يقدرها في حرية تامة؛ على أن هذا التقدير الحر يجب ألا يصل إلى حد التحكم الكامل، فاقتناع القضاة يجب أن يخضع دائماً للعقل والمنطق. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٦٠٥-٦٠٧.

أولاً: مبدأ الاقتناع القضائي[1]:

نصت المادة (٣٦٧) إ. ج، على أنه: (يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته من خلال المحاكمة، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة).

فالمبدأ إذا بحسب مضمون النص القانوني يتمثل في حرية القاضي في تكوين عقيدته وتقدير أدلة الدعوى، فله أن يأخذ بها وله أن يرفضها، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، فمن سلطتة أن يزن قوة كل دليل في الاثبات ويبني اقتناعه على أي بينة أو قرينة يطمئن إليها، فقد يرفض الاخذ بالاعتراف غير القضائي لشكه في صحته وقد يأخذ بشهادة واحد ويطرح شهادة أخرين وقد يعتد بشهادة واحد في مرحلة جمع الاستدلالات ويرفضها في المحاكمة، وقد يأخذ بالدليل العلمي المستمد من الوسائل العلمية والفنية والإلكترونية، وقد يأخذ بالدليل المادي ويترك الدليل العلمي، ولكن هذا المبدأ ليس على اطلاقه بحيث أن القاضي يتحكم وفق هواه، وإنما هو ملزم بتحري العقل والمنطق الدقيق الذي يبني عليه اقتناعه[2]، لكن على القاضي وهو في سبيل تكوين اقتناعه عملاً بمبدأ الاقتناع القضائي مراعاة بعض الضوابط التالية:

- ضوابط حرية القاضي في الاقتناع:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (٣٦٨) إ. ج. ي، نجدها تقرر استثناء يتعلق (بحرية الاقتناع) بما يطرح على قاضي الحكم من وسائل مختلفة بشأن قضية معينة، وذلك بقولها: (ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة)، بمعنى لا يحق للقاضي أن يبنى الحكم على علمه الشخصي بل لابد من دليل مادي تم مناقشته في جلسات المحاكمة[3]، ووفقاً للضوابط الأتية:

---

(١) وقد أكد القضاء على هذا المبدأ حيث نجد بأن محكمة النقض المصرية قد أفرغت مبدأ الاقتناع القضائي في العبارات التالية (إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه-ومنها الوسائل العلمية- ما يراه موصلاً إلى كشف الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها. بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها، ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. وهذا هو الأصل الذي اقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برئ). نقض ١٢ يونيو سنة ١٩٣٩م مجموعة القواعد القانونية. ج٤. رقم ٤٠٦. ص٥٧٥. وقالت كذلك (إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها. فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه).نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣م، ج٦، رقم ٦٨. ص٦٤. كذلك انظر: نقض ٦ يونيو سنة ١٩٢٩م، ج١، رقم ٢٧٥، ص٣٢٢. نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠م، ج٢، رقم ١٠، ص٤. وكذا نقض١٥ يناير سنة ١٩٤٣م، ج٣، رقم ١٨٦، ص٢٥٦. نقلاً من د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، تنقيح، د/فوزية عبدالساتر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ج٢، ط٥، ص٨٤٧.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج٢، مرجع سابق، ص٨٤٦-٨٤٩.

(٣) وهذا ما تؤكده أغلب التشريعات المذكورة سلفاً: المصري الكويتي البحريني الأردني الجزائري السويسري.....الخ.

١- لابد من طرح الدليل في الجلسة لمناقشته شفاهه: وبحضور الأطراف حتى يدلي كل واحد برأيه فيه، وبالتالي لا يجوز للقاضي الفصل في الدعوى اعتماداً على دليل وصل إلى علمه الشخصي من غير أن يطرح للمناقشة في جلسة المحاكمة، وهو ما أكدته المادة (٣٢١) إ.ج. ي، بقولها (١-لا ادانة الا بناء على أدلة. ٢-تقدير الأدلة يكون وفقاً لاقتناع المحكمة في ضوء مبدا تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات).

٢-اليقين القضائي: لابد من بناء الحكم الجنائي على الجزم واليقين لا على مجرد الظن بالترجيح والتخمين[١]، والذي يعتبر في منزلة الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم وفقاً للقاعدة المأثورة، وإلا وقع نقض الحكم المشوب بعيب الشك والتخمين. فإذا كانت المحكمة قد صرحت بأنه لم يوضع تحت يديها دليل مادي قاطع يثبت الجريمة، ورغم ذلك فقد قررت إدانة المتهم فهذا يكفي لنقض حكمها إذ الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

٣-المشروعية: لابد أن يكون اقتناع القاضي مبني على وسيلة إثبات مشروعة وصحيحة، والمشروعية في البحث عن الأدلة الجنائية، يشمل مطابقة العمل للقانون[٢]، وهو ما أكدته المادة (٣٢٢) أ. ج، بقولها: (لا يجوز اثبات أي واقعة ترتب مسئولية جزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانوناً وبالإجراءات المقررة قانوناً). ومطابقة للضمير والاستقامة والنزاهة، من قبل المكلف بجمع الأدلة، وخرق المشروعية في مجال الأدلة قد يتخذ شكل دليل محصل عليه بارتكاب جريمة كالخبرة المقامة بعد تقديم رشوة، أو الاعتراف المنتزع بعنف وإكراه....

٤- المطابقة الواقعية والقانونية: لابد أن تكون الأدلة المعتمد عليها في تأسيس الحكم واقعية وقانونية مؤدية إلى النتيجة التي أعلنها الحكم ومعللاً بذلك تعليلاً واقعياً ومادياً، وإلا أعتبر الحكم باطلاً ويجب نقضه.

ثانياً: مبدأ البراءة الأصلية:

البراءة الأصلية: تعني أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة جازمة بمعنى أنه يجب على السلطات التي تتولى التحقيق والمحاكمة أن تعامله على هذا الأساس في كافة مراحل الدعوى الجزائية، وتعتبر ضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية للمتهم أثناء الخصومة الجزائية، والبراءة هي الأصل في الإنسان منذ ولادته ولا يجوز تقييد حريته والمساس بها خلافاً لهذا الأصل إلا بنصوص القانون أو بصدور حكم بات* بالإدانة[٣]، لأن الحكم هو عنوان الحقيقة الذي لا مجال فيه للجدل والذي يكون من شأنه رفض قرينة البراءة[٤].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الكتاب الأول. مرجع سابق. ص٦٠٦.

(٢) القاضي/ وليد علي صالح العبالي، مدى مشروعية الدليل الجنائي المتحصل بإجراءات تحري وتحقيق مخالفة للقانون، مكتبة الصادق، صنعاء، ٢٠٠٩م، ط١، ص٢٧.

* عرفت المادة (٢) إ. ج. ي، الحكم البات بأنه: هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق.

(٣) د/ محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م. ص٥١٩. د/ محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م، ص٨٣٠.

(٤) د/ محمد محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مركز الصادق، صنعاء، ٢٠١٣م، ط٧، ص٤٥٦.

- مضمون البراءة الأصلية:

تتضمن البراءة الأصلية افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء، وهكذا يجب أن يعامل طالما أن مسئوليته لم تثبت بمقتضى حكم بات صادر عن القضاء المختص، فقوة الأدلة أو القرائن لا تلعب دوراً إلا في إضعاف هذه القرينة ولكن لا تؤدي إلى سقوطها؛ وتبيح بعض الإجراءات على سبيل الاستثناء "كالجريمة المشهودة " تبيح لمأمور الضبط القضائي بعض الإجراءات كالقبض على المتهم وتفتيشه و"القرائن الكافية" للاتهام تبيح لجهة التحقيق المختصة حبس المتهم احتياطياً كما تبيح له تفتيش الأماكن لضبط الأدلة والأدوات التي تفيد في كشف الجريمة، و"القرائن القوية" تبيح للمحقق تفتيش غير المتهم إذا دلت تلك القرائن على أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ومجرد" ترجيح الإدانة " يبيح رفع الدعوى ومباشرتها أمام المحكمة الجزائية المختصة رغم أنه –غالباً– ظن وهكذا كما أن حال المتهم سواءً كان مجرماً عائداً أو من المجرمين الخطرين أو المجهولين فلا يؤدي ذلك إلى سقوط البراءة الأصلية فالإدانة السابقة والخطورة الإجرامية لدى الشخص لا تؤثر إلا في حالة تقدير الجزاء المناسب للمجرم وتلك مرحلة لاحقة على ثبوت الجريمة وثبوت نسبتها إليه(١).

- مبررات قرينة البراءة الأصلية:

يذهب الفقه الوضعي إلى إيجاد مبررات لقرينة البراءة الأصلية تتمثل في الآتي:

أ- حماية الحرية الشخصية للمتهم وحماية أمنه الشخصي من تعسف السلطات معه والتي يمكن أن تشكل عدواناً مستمراً على حرياته(٢).

ولهذا فقاعدة افتراض البراءة الأصلية للمتهم تمثل الضمانات الأساسية التي تضمن مفهوماً متكاملاً للعدالة يتلاءم مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة لأن إدانة المتهم بجريمة يعرضه لخطر المساس بحريته ولا يمكن تفادي هذا الخطر إلا بوجود ضمانات فعليه توازي بين حق المتهم في البراءة وحق الدولة والمجتمع في الكشف عن الحقيقة وعقاب المجرمين(٣).

ب- تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وعومل على هذا الأساس(٤).

---

(١) القاضي/ شائف علي محمد الشيباني، البراءة الأصلية للمتهم وأثرها في الإثبات الجنائي وتأمين إجراءات الأدلة (الحبس الاحتياطي)، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ٢٠١٣م، ط١، ص٢٦.

(٢) د/ عبدالمنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٥٨.

(٣) د/ كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. ٢٠١١م. ص٢٣٣. د. محمد محمد سيف شجاع. الحماية الجنائية لحقوق المتهم. مرجع سابق. ص٤٤٠.

(٤) د/ عبدالمجيد محمود مطلوب، الأصل براءة المتهم. بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى حول حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، أكاديمية الأمير نائف للعلوم الأمنية، الرياض١٩٨٦م، ص٢٣٠. د/ كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم، مرجع سابق، ص٢٣٤.

ت- وقاية المتهم من سوء الاتهام والاقتناع المتعجل، وهذان الأمران يعتبران المصدر الرئيس للأخطاء القضائية[١].

- الأساس القانوني لمبدأ البراءة الأصلية:

نص المشرع اليمني على ضمانة البراءة الأصلية باعتبارها ضمانة تحمي الحرية الشخصية للمتهم، في الدستور اليمني المعدل عام ٢٠٠١م حيث نصت المادة (٤٧) منه على أن (كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات)[٢]. وهو ما أكدته المادة (٤) إ. ج. ي، بالنص على: (أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم، ولا يقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وتصان فيه حرية الدفاع)، ومن خلال النصوص الدستورية والقانونية يتضح أن الاتهام أو الادعاء هو خلاف الأصل (البراءة الأصلية)، وبالتالي يترتب على من يدعيه إثباته كاملاً، وكل شك يجب تفسيره لصالح المتهم.

- النتائج المترتبة مبدأ البراءة الاصلية:

١-**معاملة المتهم بوصفه برئ:** يقتضي هذا الأصل العام (البراءة الأصلية) حماية الحرية الشخصية للمتهم في جميع صورها، فيجب معاملة المتهم وفقاً لمبدأ البراءة الأصلية في جميع مراحل الدعوى الجزائية ولا عبرة بمدى جسامة الجريمة أو كيفية وقوعها أو قوة دليل الإثبات[٣]. لذا يجب معاملة المتهم معاملة البريء حتى ثبوت إدانته بحكم قضائي بات إعمالاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة دون أن يتعرض لأي أسلوب من أساليب التحقيق المستخدمة إلا بالقدر الأدنى والضروري للكشف عن الحقيقة[٤].

٢-**تفسير الشك لمصلحة المتهم:** يترتب على البراءة الأصلية أنه يجب أن يكون ثبوت إسناد الفعل إلى المتهم مبنياً على الجزم واليقين التام لا على الظن والاحتمال[٥]، فإذا تردد القاضي بين الإدانة والبراءة وثار لديه الشك فيهما، تعين عليه أن يرجح جانب البراءة ويقضي بها[٦]، لأن الأصل في المتهم البراءة[٧].

---

(١) القاضي/ شائف الشيباني، البراءة الأصلية للمتهم، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) وهو ما أكده أيضاً مشروع مسودة الدستور الاتحادي لعام ٢٠١٤م في المادة (٩٧).

(٣) د/ محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٩٠/١٠/٢٥م، طباعة مكتب اتش لطباعة الأوفست، القاهرة. ١٩٩٠م، ص٤٤٠. د/ كمال عواد، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٤) د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ٢٠١٠م، ط١، ص٣٠. د/محمد القاضي. قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص٨٣٠.

(٥) د/ محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، مرجع سابق، ص٥٢٧. د/ محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٤٥٣. د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٠.

(٦) د/كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٧) د/ محمد محمد القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٤١. د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٠.

٣-عدم التزام المتهم بإثبات براءته: ويترتب على افتراض البراءة في المتهم أن يقع عبء إثبات الاتهام على عاتق النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بمباشرة الدعوى الجزائية وبصفتها (ممثل الادعاء أو الاتهام) يقع عليها عبء جمع عناصر الإثبات وتقديمها إلى القضاء، حسب نص المادة (٢١) إ. ج، بقولها (النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

كما يقع عبء الإثبات على عاتق المجني عليه في حالة الانضمام إلى النيابة العامة في الادعاء العام أو الخاص تطبيقاً لمبدأ عام وهو (البينة على المدعي) باعتباره مبدأ عام يسري على كافة فروع القانون[١]، وهو ما أكدته المادة(٣٢١) إ. ج الفقرة (٣) بقولها (يقع عبء إثبات أية واقعة على المدعي بقيامها).

من هنا فإن المتهم غير مطالب بإثبات براءته لأن أصل البراءة يفترض فيه بنص الدستور والقانون مما يعني أن تلتزم السلطة بتقديم الدليل الكامل على وجود الجريمة وحسم إسنادها إلى المتهم، كما ينبني على ذلك أنه لا يجوز إجبار المتهم على أن يقدم شيء لكي يبرئ نفسه[٢]، كما أن من حقه التزام الصمت ولا يجوز أن يُتخذ من صمته عنصراً تستند إليه في إدانته وإلا كان ذلك قلباً لعبء الإثبات[٣].

ثالثاً: اليقين القضائي في النظام الانجلو امريكي:

لا تعرف القوانين الانجلو امريكية تعبير اليقين القضائي وإنما تستخدم هذه القوانين تعبيرا بديلاً يطلقون عليه (الاثبات بما يفوق الشك المعقول) وهناك اتفاق في النظام الاجرائي الانجلو امريكي على هذا المعيار القائم على المبدأ القائل (أنه لا يفيد العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرية الناس). وهو ما سبقت إليه الشريعة الاسلامية الغراء كافة النظم الاجرائية الحديثة في إقرارها لهذا المبدأ الذي عبر عنه أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب بقوله عند وجود شبهة (وإني لأن أخطئ في العفو أحب إلى من أن اخطئ في العقوبة)[٤].

ومما سبق يتضح بأن حجية الوسائل العلمية الحديثة في القضاء مثلها مثل بقية الأدلة الأخرى في الإثبات الجنائي تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي وحرية القاضي في إصدار الحكم بناء على العقيدة التي تكونت لديه من خلال جلسات المحاكمة والأدلة المطروحة عليها فيها.

---

(١) د/ إلهام محمد العاقل، الإجراءات الجنائية اليمني، مطابع مؤسسة الثورة، صنعاء ١٩٩٩م، ص٥٧. د/ محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص٤٥٥.

(٢) د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٦٦٩.

(٣) محمد مشرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص٣٥.

(٤) د/ محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته، سلسلة موسوعات فقه السلف(٨)، دار النفائس. بيروت، ١٩٨٦م، ط٣، ص٣٥٤.

الخـاتمة:

من خلال بحثنا المتواضـع في موضـوع حجية ومشـروعية الوسـائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ومما سـبق ذكره نجد بأن الوسـائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي بالرغم من أهميتها وأهمية الدليل المسـتمد منها، إلا أنه ما زال يُنظر إليها عند الكثير من فقهاء القانون والقضـاة بأنها قرينة تحتاج إلى ما يسـاندها من الأدلة المادية، والتي تخضـع في الأخير إلى الاقتناع الذاتي (الشـخصـي) للقاضـي مثلها مثل بقية الأدلة الأخرى، وهذا في حد ذاته يعد من أهم الضـمانات والضـوابط التي يطالب بها الكثير للعمل بهذه الوسـائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، وهذا ما وجدناه في معظم التشريعات الجنائية العربية منها والأجنبية، حرصاً منها على عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد.

ومن هنا نجد أن الاعتماد على هذه الوسـائل وفي هذه الفترة المعاصـرة أمر حتمي لابد منه، لمواجهة التطور في الأساليب الإجرامية الذي سيكون أكبر المستفيدين منه المجرمون في حال عدم العمل بهذه الوسـائل لدى أجهزة الدولة، وقد توصـل الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

١-أن المشـرع اليمني مثله مثل غيره من التشـريعات العربية والأجنبية، ترك لسـلطة القضـاء حرية اختيار الدليل الذي تطمئن إليه في إصـدار الحكم بالبراءة أو الإدانة في الإثبات الجنائي وفقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته.

٢-يتضـح جلياً بأن هناك قصـوراً في التشـريع اليمني بالذات؛ ويظهر ذلك في تأخر المشـرع اليمني عن مواجهة ظاهرة الجرائم العلمية، وتخلفه عن إصـدار قانون تقنية المعلومات وقانون الجريمة الإلكترونية، اسـوة ببعض الدول العربية والتي قد عملت على إصـدار مثل هذه القوانين لمواجهة هذا التطور العلمي.

٣-لا يحوز أي دليل مهما كانت قوته على حجية مسـبقة قبل أن يُطرح على القاضـي في المحكمة ومناقشته في الجلسة العلنية أمام الخصوم وكافة الحضور.

٤-في الأدلة العلمية لا بد للخبير من رفع تقرير فني للقاضـي؛ وللقاضـي الحق في عرضـه على خبير استشاري له يتمتع بالأمانة والنزاهة لإبداء الراي الفني فيه؛ حتى يستطيع القاضي الركون إليه وإصدار الحكم على ضوئه، ويمكن أنشاء هيئة قضائية خاصة بهذا الجانب.

٥-لا بد من إجراء تحديثات في السـلطة القضـائية بحيث يتم تأهيل خبراء ومتخصـصـين من ذوي المعرفة القضائية في الوسائل العلمية الحديثة، ليتمكنوا من ممارسة أعمالهم في هذا الجانب على الوجه الأمثل.

٦-على الدولة أن تعمل على ضرورة تزويد الأجهزة القضائية بمعامل جنائية مزودة بكافة الأجهزة الفنية والتقنية التي تساهم في كشف الجريمة بفاعلية ودقة عالية.

٧-وجود علاقة قوية في هذه المسألة بحيث أنه كلما استطاعت الدولة كشف الجريمة ومرتكبيها بسرعة عالية ودقيقة وفقاً للعمل بهذه الوسائل العلمية المتطورة كلما تحقق الأمن والاستقرار للمجتمع وانحصرت الجريمة وهذا ما ينشده كل المنادين بحقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات:

١-أتمنى من المشرع إضافة تعريف الوسائل العلمية الحديثة؛ ضمن نص المادة رقم (١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، الخاصة بالتعريفات العامة؛ وذلك بأنها: هي مجموعة من الطرق والأساليب التي تعتمد على استخدام النظريات والحقائق العلمية والتقنية الحديثة والمتطورة في مكافحة الجريمة وكشف مرتكبيها عن طريق إقامة الدليل العلمي أو الفني أو التقني، الواضح والمقنع، على الإدانة أو البراءة.

٢-أتمنى من المشرع اليمني وعلى وجه السرعة؛ إجراء بعض التحديثات في قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، وذلك بتعديل المادة (٣٢٣) إ. ج، بحيث يتم إدراج الوسائل العلمية الحديثة ضمن وسائل الإثبات الجنائية بالنص عليها جملة؛ أو تفصيلاً لكل وسيلة على حده؛ وعلى وجه الخصوص كاميرات المراقبة التي أسهمت إسهاماً كبيراً في مجال التحقيق الجنائي وضبط الجريمة بسرعة فائقة وفاعلية عظيمة.

٣-أتمنى من المشرع اليمني سرعة تحديث المواد(٣٢٨-٣٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم(١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن شهادة الشهود وتخلفهم عن الحضور لأداء الشهادة، بحيث تسمح باستخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة السمعية والبصرية في سماع شهادة الشهود سواء كان ذلك بالنقل الأثيري إليها خلال انعقاد الجلسة أو بعرض تسجيل للشهادة، وذلك وفقاً لما تقدره المحكمة من الاعتبارات، وهذا ما سبقنا إليه المشرع البحريني في المادة(٢٢٣) مكرر من قانون الإجراءات وأصول المحاكمات، والقانون الأردني في المادة(٨١) الفقرة (٧) من قانون أصول المحاكمات.

٤-كذلك نوصي بضرورة تحديث الضمانات الخاصة باستخدام تقنيات الاتصالات والانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في الحياة الخاصة والعامة؛ ووضع ضوابط لها باعتبار أنها أصبحت في كثير من الأحيان مكان لانتشار الجريمة الإلكترونية ومحيط خصب للمجرمين لهتك الأعراض وإفساد القيم والأخلاق.

٥-ضرورة قيام الدولة باعتماد مواد دراسية خاصة بهذه الوسائل العلمية الحديثة ضمن مقررات طلبة كليات الحقوق والشريعة والقانون لتكون لديهم الدراية الكاملة بأهمية هذه الوسائل وأدوارها الإيجابية والسلبية في الحياة العملية.

٦- على الدولة القيام بتشـــجيع المتميزين في المجال العلمي وبخاصـــة في مجال الإثبات الجنائي وتوفير البيئة المناســـبة لهم على الابتكار والتجديد أســـوة بالدول المتقدمة التي تحتفي بالعقل البشري المبدع.

المراجع:

أولاً: كتب فقهية:

د/ محمد رواس قلعه جي، موسـوعة فقه عمر بن الخطاب عصـره وحياته، سـلسـة موسـوعات فقه السلف(٨)، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٦م، ط٣.

ثانياً: كتب قانونية:

د/ أحمد فتحي سـرور، الوسـيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضـة العربية. القاهرة، ٢٠١٦م.

إبراهيم العنزي، البصمة ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د- ط، ج٢.

د/ إلهام محمد العاقل، الإجراءات الجنائية اليمني، مطابع مؤسسة الثورة، صنعاء، ١٩٩٩م.

المسـتشـار/ بهاء المري، الإثبات الجنائي، وأثار الأدلة العلمية والإلكترونية في إقناع القاضـي، ج٣، دار الأهرام القاهرة، ٢٠٢٢م.

اللواء. د/ حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضـة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.

اللواء. د/ حسـنين المحمدي بوادي، الوسـائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشـأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

د/ رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

د/ عبد الله ناجي القيسي، مدى مشروعية الوسائل العلمية في التحقيق، مركز هائل للطباعة والنشر، ٢٠١٠م، ط٢.

د/ عبدالخالق محمد أحمد الصـلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسـة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

د/عبدالمنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

القاضـــي/ شـــائف علي محمد الشـــيباني، البراءة الأصـــلية للمتهم وأثرها في الإثبات الجنائي وتأمين إجراءات الأدلة (الحبس الاحتياطي)، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ٢٠١٣م، ط١.

لواء. د/ عصام أبو العز. دور التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي للجرائم المستحدثة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د–ن).

د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

د/ محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٠م، ط١

د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية. تنقيح، د فوزية عبدالستار، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٢، الطبعة الخامسة.

د/ محمد محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مركز الصادق، صنعاء، ٢٠١٣م، ط٧.

د/ محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م.

دم مطهر عبده الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مطبعة الأوان، ٢٠٠٣م، ط٢.

المستشار/ وجدي شفيق فرج، ود/ لوفير النجار، المرجع المتخصص في شرح قانون تقنية المعلومات والتوقيع الإلكتروني وتنظيم الاتصالات، يونيتد للإصدارات القانونية، ٢٠٢٢م.

القاضـــي/ وليد علي صـــالح العبالي، مدى مشـــروعية الدليل الجنائي المتحصـــل بإجراءات تحري وتحقيق مخالفة للقانون، مكتبة الصادق، صنعاء، ٢٠٠٩م، ط١.

د/ كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.

ثالثاً: الاطروحات:

حراث فتيحه، أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية، إشـــراف الدكتور، شـــول بن شـــهره، رســـالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٢–٢٠١٤م

د/ محمد ســـيف الشـــجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رســـالة دكتوراه، جامعة عين شـــمس ١٩٩٠/١٠/٢٥م، طباعة مكتب اتش لطباعة الآوفست، القاهرة، ١٩٩٠م.

محمد مشرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر. ٢٠٠٩م.

رابعاً: الندوات العلمية:

د/ عبدالمجيد محمود مطلوب، الأصل براءة المتهم، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى حول حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، أكاديمية الأمير نائف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٨٦م.

خامساً: النصوص القانونية:

الدستور اليمني المعدل عام ٢٠٠١م، المادة رقم (٤٧).

مشروع مسودة الدستور الاتحادي لعام ٢٠١٤م، المادة رقم (٩٧).

قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م. الصادر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٩٤م.

قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم(١٢) لسنة ١٩٩٤م. الصادر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٩٤م.

قانون الإثبات اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م. الصادر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٩٢م.

قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م.

قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر في قصر الرفاع، بتاريخ١٧ شعبان١٤٢٣هـ – الموافق٢٣ أكتوبر٢٠٠٢م.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. مطبوعات الدار الوطني للأشغال التربوية. ٢٠٠٥م. ط٤.

قانون الإجراءات الجنائية السويسري الصادر عام ١٩٣٤م.

سادساً: أحكام قضائية:

نقض ١٢ يونيو سنة ١٩٣٩م مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ٤٠٦.

نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣م، ج٦، رقم ٦٨.

نقض ٦ يونيو سنة ١٩٢٩م، ج١، رقم ٢٧٥.

نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠م، ج٢، رقم ١٠.

نقض١٥ يناير سنة ١٩٤٣م، ج٣، رقم ١٨٦.